

وتشتمل العمليات المالية والمحاسبية للجهات ومجموعاتها على العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة والممتلكات.

المادة 2

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد:

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وكذا الترخيصات بالمخالفة لها، في قسمه الأول؛
- القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة، في قسمه الثاني؛
- القواعد المطبقة على المحاسبة، في قسمه الثالث؛
- القواعد المتعلقة بتصفيية الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة، في قسمه الرابع؛
- الأحكام المختلفة والانتقالية، في قسمه الخامس.

القسم الأول

مبادئ أساسية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 3

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة على تنفيذ ميزانيات الجهات ومجموعاتها إلى الأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين.

المادة 4

تنافي مهمة الأمر بالصرف مع مهمة المحاسب العمومي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

لا يجوز لزوج الأمر بالصرف أن يقوم بمهمة المحاسب العمومي المعين بالجهة أو المجموعة التي يتولى الأمر بالصرف ممارسة مهمته بها. وتطبق نفس حالة التنافي على أصوله وفروعه.

مرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ولا سيما المادتين 213 و215 منه؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجمعيات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بالمحاسبة العمومية المطبقة على الجهات ومجموعاتها، مجموع القواعد المنظمة لتنفيذ ومراقبة عملياتها المالية والمحاسبية وكذا مسؤوليتها بالإضافة إلى تحديدها لالتزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتطبيقها.

كما لا يجوز له أن يتصرف في أموال مقيدة في اعتماد حساب مفتوح في اسم المحاسب العمومي للجهة أو المجموعة إلا بموجب أوامر تصدر إلى هذا المحاسب مدعمة بالوثائق المثبتة المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

تدرج الأوامر بالمداخيل أو الأوامر بالأداء الصادرة عن الأمرين بالصرف في محاسبات تمسك وفقاً للقواعد المحددة في هذا المرسوم وفي القرارات والتعليمات المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بالمحاسبين العموميين

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 11

يراد في مدلول هذا المرسوم بالمحاسب العمومي للجهة أو المجموعة، كل موظف أو عون مؤهل لتنفيذ عمليات المداخيل أو النفقات لحساب هذه الهيئات، أو التصرف في السنادات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويل داخلي لحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة، والتي يأمر بها أو يراقب حركاتها.

المادة 12

يعهد إلى المحاسب العمومي وحده القيام بما يلي، ما لم تنص أحكام تنظيمية على خلاف ذلك:

- مراقبة الالتزام بنفقات الجهة ومجموعاتها طبقاً لأحكام الفرع الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني من هذا المرسوم :

- مراقبة صحة نفقات الجهة ومجموعاتها وأدائها إما بأمر صادر عن الأمر بالصرف المعتمد وإما بعد الاطلاع على سنادات يقدمها الدائتون وإما بمبادرة منه، وكذا الإجراء الواجب اتخاذه بشأن التعرضات وكل موانع الأداء الأخرى :

- استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها، وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

الباب الثاني

القواعد الخاصة بالأمر بالصرف

الفرع الأول

قواعد عامة

المادة 5

يراد في مدلول هذا المرسوم بالأمر بقبض مداخيل الجهة أو المجموعة وصرف نفقاتها، كل شخص له الصفة لأجل:

- إثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها
- الالتزام بالديون وتصفيتها والأمر بصرفها.

المادة 6

يجوز للأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه إلى المدير العام للمصالح، بموجب قرار محرر، في نسختين أصليتين، تبلغ واحدة منها إلى المحاسب المكلف. ويجب أن تتضمن النسختان الأصليتان المذكورتان نموذجاً لإمضاء الأمر بالصرف المنتدب.

يتصرف الأمر بالصرف المنتدب تحت مسؤولية ومراقبة الأمر بالصرف.

المادة 7

يجب أن يعتمد الأمر بالصرف والأمر بالصرف المنتدب، المشار إليها في هذا المرسوم باسم «الأمر بالصرف»، لدى المحاسب المكلف بالمداخيل والنفقات وأن يدلية له بمتاذج من إمضائهما.

المادة 8

يتحمل الأمرون بالصرف، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

مبادئ التنظيم

المادة 9

لا يجوز للأمر بالصرف، بهذه الصفة، أن يفتح حساباً جارياً أو حساباً للإيداع لتلقي أموال في ملكية الجهة أو المجموعة أو معهود بها إلهاها.

الفرع الثاني**قواعد التنظيم****المادة 15**

يعين المحاسبون العموميون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض، وتوجه نسخة من مقرر تعينهم إلى المجلس الأعلى للحسابات قصد تبليغها إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص.

ويخضع المحاسبون المذكورون، قبل توليهم لأول مركز حسابي، إلى إجراء أداء اليمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تبرم اتفاقية شراكة بين وزارة الداخلية والخزينة العامة للمملكة من أجل تحديد طبيعة الخدمات التي يمكن إنجازها لفائدة الجهات ومجموعاتها في مجال الاستشارة والمساعدة القانونية والمالية، ولا سيما تبعة الموارد الجبائية وتنفيذ النفقات.

المادة 16

يتعين على المحاسبين العموميين للجهات ومجموعاتها، بمجرد استلام مهامهم إبرام عقد تأمين، بصفة فردية أو جماعية، لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل تأمين مسؤولياتهم الشخصية والمالية أثناء مزاولة مهامهم، وذلك، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يتولى المحاسبون العموميون للجهات ومجموعاتها تسيير المراكز الحسابية المعهودة إليهم.

ويمكن أن يساعدهم في ذلك نائب أو عدة نواب يفوضون إليهم إضافة لهم قصد التصرف باسمهم وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم.

يتعين على المحاسبين العموميين ونوابهم أن يكونوا معتمدين لدى الجهات الماسكة للحسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يأمرون بحركتها أو يرافقونها.

يتوفر كل مركز حسابي على صندوق واحد، وعند الحاجة، على حساب بريدي جاري واحد أو حساب فرعي جاري للخزينة أو هما معاً. ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يحمل حساب المركز الحسابي باسم الشخصي للمحاسب العمومي.

- التكفل بأوامر المداخليل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأمر بالصرف وتحصيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛

- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها؛

- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يتولى حراستها أو يأمر بحركاتها؛

- مسح محاسبة الجهة أو المجموعة وجمع عمليات المداخليل والنفقات التي تم تنفيذها لحسابها طبقاً لأحكام هذا المرسوم؛

- المحافظة على الوثائق المثبتة للعمليات التي قام بتنفيذها أو جمعها.

كما يتولى، علاوة على ذلك، القيام بجميع المساعي الضرورية لتحصيل المداخليل ويتعين عليه أن يخبر الأمر بالصرف بكل ناقص للقيمة يعانيه في مداخليل الملك الخاص للجهة أو المجموعة.

المادة 13

ينقسم محاسبو الجهات ومجموعاتها إلى محاسبين رئيسيين ومحاسبين ثانويين:

- المحاسبون الرئيسيون هم الذين يتعين عليهم بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو بموجب مقرر للوزير المكلف بالمالية أن يدلوا سنوياً إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص، بحسابات الجهات ومجموعاتها بصفتهم محاسبين مكلفين بها، وتشتمل الحسابات المذكورة على العمليات التي قاموا بتنفيذها وكذا العمليات التي قاموا بجمع وثائقها المثبتة أو التي منحوها إدراجاً نهائياً؛

- المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على وثائقها المثبتة لدى بها، غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تتطلب قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

المحاسبون العموميون للجهات ومجموعاتها هم:

- الخزنة الجهوية؛

- خزنة العملات أو الأقاليم؛

- القباض.

القسم الثاني

القواعد المطبقة على تنفيذ عمليات المداخيل والنفقات وكذا عمليات الخزينة

الباب الأول

القواعد المتعلقة بعمليات المداخيل

الفرع الأول**قواعد عامة****المادة 21**

تشتمل موارد الجهات ومجموعاتها على ما يلي :

- الرسوم والحقوق والأتاوى المحدثة لفائتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- دخول الأموال :

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة :

- حصيلة الاستغلالات والمساهمات المالية :

- حصيلة الاقتراضات :

- أموال المساعدات والهبات والوصايا :

- كل المداخيل الأخرى المحدثة لفائتها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو الناتجة عن مقررات قضائية أو اتفاقيات.

المادة 22

يرخص سنوياً بتحصيل المداخيل، بموجب ميزانيات الجهات ومجموعاتها.

المادة 23

طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، فإن كل المساهمات المباشرة وغير المباشرة، دون المساهمات المرخصة بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب ميزانيات الجهات أو مجموعاتها تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تستخلص به، محظورة ببيانها وتتعرض السلطات التي قد تأمر بها، المستخدمون الذين قد يضعون جداولها ويحددون تعريفها أو الذين يقومون بتحصيلها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاثة سنوات، على الخزنة أو القباض أو الأشخاص الذين قد يقومون بقبضها.

المادة 18

يتحمل المحاسبون العموميون، أثناء مزاولة مهامهم، المسؤوليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 19

يتول الشسيعون القيام بعمليات الاستيفاء أو الأداء وفق الشروط المحددة بتعليمية مشتركة لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يمكن لشسيعي النفقات، باقتراح من الأمر بالصرف، فتح حساب للإيداع بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصرياً لتلقي تسبقات الأموال من قبل المحاسب المكلف والمخصصة لأداء النفقات عن طريق الشساعة.

يمكن، عند الاقتضاء، تكليف شسيعي المداخيل، بموجب قرار مشترك لوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى، باستيفاء مداخيل لحساب الدولة. تحدد، وفق نفس الكيفيات، طبيعة هذه المداخيل.

الفرع الثالث**التسير بحكم الواقع****المادة 20**

طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، يعتبر محاسب بحكم الواقع، كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من طرف السلطة المختصة، عمليات قبض المداخيل ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك الجهة أو المجموعة.

علاوة على ذلك، يعتبر مشاركاً مسؤولاً عن التسir بحكم الواقع، كل موظف أو عون وكذا كل نائل لطلبية عمومية، يكون بموافقته أو بالبالغة في بيانات الأئمان أو الفاتورات أو بتحريف بيانها، قد عمد عن علم إلى تحrir أوامر الأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

دون الإخلال بالأحكام الجنائية الجاري بها العمل، يخضع المحاسب بحكم الواقع والمشاركون في التسir بحكم الواقع لنفس الالتزامات والمراقبة ويتحملون نفس مسؤوليات المحاسب العمومي.

المادة 29

تستحق الرسوم والديون الأخرى التي تكون محل أوامر بالمدخل، فردية كانت أو جماعية، ما لم ترد أحكام مخالفة في النصوص الخاصة بكل واحد منها، بمجرد الشروع في تحصيل الأوامر بالمدخل المذكورة أو حلول أجل الاستحقاق المحدد في المسند الذي ينبع عنه الدين.

المادة 30

يتربى على كل اتفاقية أو عقد أو التزام يتضمن استخلاص مدخل على أقساط يمتد تسديدها لعدة سنوات، إصدار الأمر بالصرف لأمر بالمدخل عن المبلغ المستحق برسم كل سنة، يوجه إلى المحاسب العمومي شهرين قبل تاريخ الاستحقاق.

ويجب أن يكون الأمر بالمدخل الصادر برسم السنة الأولى معززاً بنظير من المسند الذي ينبع عنه الدين.

وفي حالة حدوث تغيير، يلحق المسند المتضمن للتغيير بالأمر بالمدخل الصادر برسم السنة المعنية.

الفرع الثالث

التكفل بأوامر المدخل وتحصيلها

المادة 31

يتکفل المحاسب المكلف بالتحصيل المختص بأوامر المدخل التي تم إصدارها.

تسجل بصورة إجمالية أوامر المدخل الفردية في أوراق للإصدار أو في جذادة إلكترونية تبلغ إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، الذي يتحقق من مطابقة المجموع العام مع التكفلات التي قبلها. وينطبق نفس الأمر على تخفيض وإلغاء الأوامر بالمدخل.

تصدر أوامر المدخل الجماعية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تخضع لها الديون المتعلقة بها.

المادة 32

يتعين على المحاسب المكلف بالتحصيل أن يقوم سلفاً، بمراقبة مشروعية عملية القبض والإدراج المالي وكذا التحقق من الوثائق المثبتة المحددة قائمتها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين، بشكل أو باخر ولأي سبب كان، يمنحون دون ترخيص قانوني أو تنظيمي إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم، أو يقومون بتسلیم منتجات أو خدمات مقدمة من طرف الجهة أو المجموعة مجاناً، في حين أنها تخضع طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لأداء أئواة أو أجراً عن الخدمات المقدمة.

المادة 24

يتم إثبات ديون الجهات ومجموعاتها، وتصفيتها حسب طبيعتها وفق الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو على أساس اتفاقيات أو طبقاً لمقررات قضائية.

المادة 25

تدرج المدخل بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها. ويتم استخلاص مبلغ الحصائر بكماله دون مقاصة بين المدخل والنفقات.

المادة 26

يتم تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفرع الثاني

إصدار الأوامر بالمدخل

المادة 27

يكون كل دين تمت تصفيته، ما لم ينص على خلاف ذلك، محل أمر بالمدخل فردي أو جماعي يصدره الأمر بالصرف مذيلاً بالصيغة التنفيذية ومعززاً بكل الوثائق التي ثبتت مشروعية الاستخلاص.

غير أنه، تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا يتم إصدار أوامر بالمدخل برسم الرسوم المحدثة لفائدة الجهة التي يقل مبلغها عن مائة (100) درهم.

المادة 28

يجب أن يبين كل أمر بالمدخل أسس تصفية الدين وكذا العناصر التي تمكن من التتحقق من هوية الدين.

الفرع الرابع

الشكایات والإلغاءات وقبول إلغاء الديون غير القابلة

للحصيل

المادة 36

تسرى على الشكایات والإلغاءات المتعلقة بديون الجهات ومجموعاتها القوانين والأنظمة التي أحدثت الديون المذكورة.

المادة 37

يتربى على كل خطأ في التصفية أو استعمال مزدوج أو خاطئ يضر بالمدين، إصدار أمر بإلغاء المدaxيل أو التخفيض منها. ويحدد الأمر المذكور أسباب الإلغاء وفي حالة التخفيض، أسم التصفية الجديدة، عندما يتعلق الأمر باستعمال مزدوج أو بخطأ حسابي مادي، يعد الأمر بالصرف، تلقائياً أو بطلب من المدينين، قرارات الإلغاء أو التخفيض، مذيلة بصيغة التنفيذ.

يوجه الأمر بالصرف القرارات المذكورة إلى المحاسب المكلف بالتحصيل من أجل تخفيض المبالغ المتكفل بها، ويتولى هذا الأخير، عند الاقتضاء، توجيهه نسخة من هذه القرارات إلى المحاسب المكلفقصد التقيد والتخفيض.

وفيما يتعلق بالديون المدرجة في جداول الضرائب والرسوم التي تصدرها مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، تبلغ التخفيضات والإلغاءات إلى المحاسب المكلف بالتحصيل، على شكل شهادات إلغاء أو تخفيض. يجب أن تكون الإرجاعات المترتبة على الإلغاء أو التخفيض، محل أمر بالدفع من ميزانية الجهة أو المجموعة.

يتربى على إلغاء الديون، بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، تخفيض المبالغ المتكفل بها في حسابات المحاسب المكلف بالتحصيل.

المادة 38

إذا ثبّن أن الديون غير قابلة للتحصيل أو إذا تعذر التعرّف على المدينين لأي سبب من الأسباب، فإن المحاسب المكلف بالتحصيل يقترح قبول إلغاءها، بواسطة بيانات معززة بالإثباتات المطلوبة يوجهها إلى الأمر بالصرف قصد اتخاذ قرار في شأنها، وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 126 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

ويتأكد، وفق نفس الشروط، من مشروعية تخفيضات المدaxيل وإلغائها.

وإذا عاين المحاسب المكلف بالتحصيل، أثناء قيامه بالمراقبة، إغفالاً أو خطأ مادياً بالنظر إلى أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يقوم بإرجاع الأمر بالمدaxيل أو الأمر بالإلغاء أو بالتخفيض إلى الأمر بالصرف، مدعماً بمذكرة معللة بصفة قانونية من أجل التسوية.

المادة 33

يتم تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها بموجب أوامر بالمدaxيل طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، وكذا الأنظمة أو الاتفاقيات التي أحدثتها.

المادة 34

يتم استيفاء المدaxيل بالدفع نقداً أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعنى. يمكن أيضاً استيفاء المدaxيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار لوزير المكلف بالمالية.

المادة 35

يتبع على المحاسب العمومي، عند كل دفع نقداً، تسليم وصل أو مخالصة تكون بمثابة سند تجاه الجهة أو المجموعة الدائنة. ويمكن إصدار السنّدات المذكورة بطريقة إلكترونية.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن تسليم وصل أو مخالصة عندما يتسلم الطرف الذي قام بالدفع، مقابل ذلك، طوابع أو أوراق أو بصفة عامة، توريدات تثبت حيازتها لوحدها أداء الحقوق أو عندما يتم تسليم مخالصة بخصوص وثيقة يتم إرجاعها أو تسليمها للطرف الذي قام بالدفع.

الفرع الخامس

استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها

المادة 41

يجوز أن يعهد بالاستيفاء إلى شسيع المداخليل إذا كانت المداخليل مستحقة نقداً، أو عندما تكون هناك فائدة في أداء الخدمة بشكل جيد أو من أجل التقليل من إجراءات تنقلات المدينين.

المادة 42

يمكن أن يتولى شسيع أو شسيعو المداخليل استيفاء الحقوق نقداً والرسوم المصرح بها. ويمكن لهم أن يستعينوا بشسيعين مساعدين.

المادة 43

تدفع فوراً المداخليل المحصل عليها عن طريق الدفع التلقائي برسم الحقوق المستحقة نقداً أو الرسوم المصرح بها من لدن المحاسب المختص والشسيعين الذين قاموا باستيفائها إلى المحاسب المكلف الذي يتعين عليه إدراج المبلغ، بمجرد تسلمه، بميزانية الجهة أو المجموعة المعنية.

يقوم المحاسب المكلف بمجرد حصر حسابات الشهر، وعلى أبعد تقدير في اليوم الثامن من الشهر الموالي، بتبيين الأمر بالصرف المعني بمبلغ المداخليل المنجزة خلال الشهر المنصرم بواسطة شهادة إجمالية للمداخليل مدعمة بالإثباتات المطلوبة،قصد إصدار أمر بمداخليل «التسوية» برسم الشهر الذي تم فيه إثبات المداخليل. ويجب أن يتم إصدار الأمر بالمداخليل المذكور من طرف الأمر بالصرف قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي.

إذا لم يتم إصدار الأمر بالمداخليل، يقوم المحاسب المذكور بإرفاق نسخة من شهادة المداخليل السالفة الذكر بحساب الجهة أو المجموعة.

المادة 44

تحدد ساعات المداخليل بقرار للأمر بالصرف.

ويعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخليل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخليل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقاً لقرارات إحداث ساعات المداخليل.

لا يترتب على قبول إلغاء دين غير قابل للتحصيل إبراء ذمة المدين من هذا الدين، ولا يمكن أن يشكل عائقاً أمام مباشرة التحصيل إذا ما تحسنت حالة المدين المادية أو تم تحديد مكانه.

لا يؤدي قبول إلغاء ديون غير قابلة للتحصيل تتعلق بمحض تم من خلالها الحصول على دفعات إلى أي إرجاع أو استرداد.

يبلغ قبول الديون الملغاة المدرجة في جداول الضرائب والرسوم الصادرة عن مصالح الوزارة المكلفة بالمالية، إلى المحاسب المكلف بالتحصيل بواسطة شهادات قبول إلغاء الديون.

المادة 39

يتم إبراء الذمة على وجه الإحسان بقرار يصدره الأمر بالصرف بعد مداولة المجلس وتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقاً لمقتضيات المادة 115 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 111.14 المتعلق بالجهات. غير أن الإبراء المذكور لا يجوز منحه إذا كان طالب الإبراء قد افتعل العسر كما هو محدد في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

لا يترتب على إبراء الذمة على وجه الإحسان أي استرداد للمبالغ التي قد سبق أداؤهاقصد التخفيف من الدين الأصلي.

وتعتبر نسخة من القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه وثيقة إثبات لتخفيف الدين محل إبراء الذمة أو إلغائه.

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق على الديون المرتبة بالأسم على ديون جبائية مستحقة ولا على الديون المرتبة على أحكام صادرة لفائدة الجهات أو مجموعاتها.

المادة 40

يحتفظ المحاسب المكلف بالتحصيل بالجداول إلى غاية انصرام أجل عشر سنوات بعد تصفية آخر حصة، ليتم إيداعها بعد ذلك في أرشيف الجهة أو المجموعة المعنية.

غير أنه يتم تسليم الجداول المحتفظ بها بطريقة إلكترونية لدى المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الجهة أو المجموعة المعنية بعد تصفية آخر حصة.

٤٧

في حالة ارتكاب خطأ من طرف شريك المداخليل، يجوز للمحاسب المكلف اتخاذ التدابير الكافية بوضع حد للمخالفات التي تمت معاينتها. ويمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فوراً بدفع المداخليل التي لم يتم إنجازها في الأجل المحدد.

يقيم المحاسب المكلف، المصرح بمسؤوليته المالية، دعواه على
أموال شسيع المداخيل المنقوله والثابتة وذلك بحلوله محل الجهة
أو المجموعة في حقه قبلاً.

48 ö 11

يتعين على شسيع المداخل، بمجرد استلامه لمهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولة مهامه، مسؤوليته الشخصية والمالية، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف تثبت أن الشسيع المذكور غير مدين للجهة أو للمجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسييره.

الباب الثاني

القواعد المطبقة على عمليات النفقات

الفروع الأولى

قواعد عامة

المادة 49

لا يمكن الالتزام بنفقات الجهات والمجموعات وتنفيذها، بصورة قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها وكانت مقدرة في ميزانياتها.

طبقاً لأحكام المادة 174 من القانون التنظيمي المالي المترافق معه رقم 111.14 المتعلق بالجهات، يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود تخصيصات الميزانية.

45 مارچ

يقوم المحاسب المكلف، دون سابق إشعار، وكلما ارتأى ذلك أو بطلب من الأمر بالصرف، في مكتب شسيع المداخل وفى مراكز نوابه، بما يلى:

- مراقبة الصندوق والمحاسبة
 - جرد التذاكر والقيم الأخرى ودفاتر المخالفات؛
 - تقييم سير الشساعة وأدائها.

ويتعين إجراء المراقبة والجرد السالفي الذكر مرة كل سنة على الأقل.

ويلزم شسع المداخل بتقديم جميع الوثائق أو القيم المطلوبة عند إجراء كل مراقبة.

ويُخضع سُبِيعَ المداخيل، علاوةً على ذلك، للمرافِقَةِ المُنْصوصَ علىَها في المادَةِ 159 أدناه.

ويطّلِعُ المحاسبُ المكلَفُ، فوراً، الامر بالصرف ووزير الداخلية ووزير المالية، بكل إخلال أو مخالفة للأنظمة، ضبطها أثناء القيام بعملية المراقبة.

ويحدد تنظيم ساعات الداخيل وتسوييرها وعلاقتها مع المحاسب المكلف. وتعلمية مشتركة لوزير الداخلية وزرير المالية.

46

يعتبر شماع المداخل ونوابه مسؤولين عن الاختلامات والتلاعيب والخصاص والعجز المرتكب أو المعاين في صندوقه أو في صناديق الأعوان الذين يعملون تحت إمرتهم، ما لم تم مؤاخذة الأعوان المذكورين.

ويتم التصريح بكونهم مدینین بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي يتدبی لهـا الغرض، إما باقتراح من الـامر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير الداخلية وإما بناء على محضر المراقبة، تحررـه إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويحل الشفاعة الذي قام بسد الخصاص أو تغطية العجز، محل الجهة أو المجموعة في حقوقها من أجل تحصيل المبالغ التي كانت موضوع أداء مسبق.

ويمكن أن يحصل الشسريع ونوابه على إعفاء من مسؤوليتهم، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمراء بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

ويمكن منح إبراء الذمة على وجه الإحسان من الديون لفائدة
شسيع المداخيل، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف
الذكر رقم .61.99

المادة 55

تخصيص نفقات الجهات ومجموعاتها إلى:

- مراقبة مسبقة، في مرحلة الالتزام:
- مراقبة صحة النفقة، في مرحلة الأداء.

تجري المراقبة المسبقة على الالتزام ومراقبة صحة النفقة طبقاً لأحكام هذا الباب.

غير أن المراقبة المسبقة على الالتزام تكون موضوع تخفيف يدعى «مراقبة تراطبية»، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب.

الفرع الثاني

مساطر الالتزام وكيفيات ممارسة مراقبة الالتزام بالنفقات

أ) مساطر الالتزام

المادة 56

يبلغ الأمر بالصرف، بواسطة دعامة ورقية أو إلكترونية، كل مقترن التزام أو إلغاء أو تخفيض التزام إلى المحاسب المكلف، من أجل التأشير عليه وإدراجه في محاسبته.

المادة 57

يتم الالتزام، منذ بداية السنة المالية، بالنفقات الدائمة المحدثة بوثائق لا تتضمن مدة محددة ولا يمكن وقف العمل بها إلا بوثائق تنهي العمل بها. وتحدد قائمة هذه النفقات بقرار لوزير الداخلية.

ولهذا الغرض، يبلغ الأمر بالصرف المحاسب المكلف بمقتراح الالتزام مدعوماً ببيان موجز يضم، حسب كل سطر في الميزانية، الوثائق الجارية الصلاحية.

المادة 58

تعتبر ملتزماً بها:

- النفقات الدائمة، في بداية السنة المالية؛

- جميع النفقات الأخرى حسب صدور القرارات المتخذة من طرف الأمر بالصرف.

المادة 50

تدرج النفقات في الحساب برسم السنة المالية التي أشر خلالها المحاسب المكلف على الأوامر بالأداء ويجب أن تؤدي من اعتمادات السنة المذكورة، أياً كان تاريخ الدين.

المادة 51

يتم الالتزام بنفقات الجهات ومجموعاتها وتصفيتها والأمر بصرفها وأدائها وفق الشروط المحددة في هذا الباب، ما لم ينص على خلاف ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 52

الالتزام هو العمل الذي تحدث أو ثبت بموجبه الجهة أو المجموعة التزاماً من شأنه أن يتربّط عليه تحمل.

ولا يمكن التعهد به إلا من طرف الأمر بالصرف الذي يعمل وفقاً لسلطاته وبعد استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

المادة 53

تهدف التصفية إلى التأكيد من حقيقة الدين وحصر مبلغ النفقة. ويبادر التصفية العون المختص تحت مسؤوليته، بعد الاطلاع على السندات التي تثبت الحقوق المكتسبة للدائنين.

ويراد بالعون المختص في مدلول هذا المرسوم، الشخص المؤهل من طرف الأمر بالصرف المعنى، لتسليم الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وللإشهاد على تنفيذ الخدمة قبل الإشهاد من طرف الأمر بالصرف.

وعند عدم وجود عون مختص، يتولى الأمر بالصرف، مباشرة وتحت مسؤوليته، القيام بالتصفية والإشهاد على تنفيذ الخدمة.

المادة 54

الأمر بالصرف هو العمل الإداري الذي يحتوي طبقاً لنتائج التصفية على الأمر بأداء دين الجهة أو المجموعة. ويناط هذا العمل بالأمر بالصرف.

يترتب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالأداء. غير أنه، يمكن القيام بأداء بعض النفقات دون أمر سابق بالصرف، ويتم تحديد قائمة النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية. وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويتم تبليغ النفقات المؤداة دون أمر سابق بالصرف فوراً، من طرف المحاسب المكلف، إلى الأمر بالصرف.

ب) النفقات المتعلقة بالتحويلات والإعانت المقدمة إلى المؤسسات العمومية وبالضرائب والرسوم وبالقرارات القضائية وبالإيجارات، مهما كان مبلغها، باستثناء العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

ج) نفقات الموظفين والأعون غير تلك المشار إليها أعلاه التي يقل مبلغها أو يساوي خمسة آلاف (5.000) درهم؛

د) نفقات المعدات والخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرين ألف (20.000) درهم؛

هـ) التعويضات برسم رصيد الوفاة؛

و) الإتاوات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات اللاسلكية؛

ز) صوائر التأمين لعربات حظيرة السيارات؛

حـ) الاشتراكات في الجرائد والمجلات والمنشورات الأخرى، فيما كان شكلها؛

طـ) اقتناء الصوائر بواسطة اتفاقيات لشراء الوقود والزيوت وإصلاح حظيرة السيارات وكذا لنقل الموظفين والأعون.

تظل النفقات المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه خاضعة للمراقبة المالية.

يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وصف النفقات المذكورة بقرار مشترك لوزير الداخلية ولوزير المكلف المالية.

المادة 62

لتنفيذ مراقبة الالتزام بالنفقات، ترفق مقترنات الالتزام بالنفقات المعدة من طرف الأمر بالصرف ببطاقة التزام تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترن الالتزام.

ويبلغ الأمر بالصرف الوثائق المثبتة المتعلقة بمقترنات الالتزام إلى المحاسب المكلف، قصد إجراء مراقبة الالتزام.

ت تكون ملفات الالتزام بالنفقات غير الخاضعة لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي من بطاقة إرساليات تحدد، على وجه الخصوص، بنود الميزانية والاعتمادات المتوفرة وكذا مبلغ مقترن الالتزام، من أجل وضع التأشيرة على توفر الاعتمادات أو المناصب المالية والتکفل المحاسبي بهما.

المادة 59

يقوم الأمر بالصرف، خلال شهر يناير من كل سنة، بإعداد:

- قائمة بأسماء موظفي وأعوان الجهة أو المجموعة، تتضمن مبلغ رواتبهم، ويتم تسليم نظيرين من هذه القائمة إلى المحاسب المكلف؛

- قائمة مفصلة بالنفقات الدائمة الأخرى كالأكرية والاشتراكات والأقساط السنوية للقروض.

وفي حالة حدوث تغييرات خلال السنة برسم النفقات الدائمة أو قائمة الموظفين والأعون، يقوم الأمر بالصرف بإعداد بيانات تعديلية ويوجهها فوراً في نظيرين إلى المحاسب المكلف.

المادة 60

يجوز الالتزام بنفقات التجهيز موضوع ترخيص في البرنامج في حدود اعتمادات الالتزام المقررة في هذا الترخيص.

بـ) كيفية ممارسة مراقبة الالتزام

المادة 61

مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المشروعية من خلال التأكد من أن مقترنات الالتزام بالنفقات مشروعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي الجاري بها العمل.

كما يقوم المحاسب المكلف بمراقبة المالية للتأكد مما يلي:

- توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛

- الإدراج المالي للنفقة؛

- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام في ضوء العناصر المتوفرة؛

- مجموع النفقة التي تلتزم بها الجهة أو المجموعة طيلة السنة التي أدرجت خلالها.

لا تخضع لمراقبة المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي:

أـ) نفقات الموظفين والأعون المتعلقة بالوضعيات الإدارية والرواتب، باستثناء تلك المتعلقة بقرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة، مهما كان مبلغها؛

٦٧

إذا تمسك الأمر بالصرف بمقترح الالتزام بنفقة رفض المحاسب التأشير عليهما، يعرض الأمر على وزير الداخلية أو الشخص المفوض من لدنـه من أجل البت فيه.

وفي هذه الحالة، يجوز لوزير الداخلية أو الشخص المفوض من
لدنـه بموجب مقرر، تجاوز رفض التأمير المذكور، ماعدا إذا كان
رفض التأمير معللاً بنقص أو عدم توفر الاعتمادات أو المناصب
المالية أو بعدم التقييد بنص تشريعي أو تنظيمي.

الفرع الثالث

المراقبة التراكمية للنفقة

68

يقصد بالمراقبة التراثية للنفقة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه، المراقبة المخففة المطبقة على نفقات الجهات والمجموعات التي يجب أن تتوفر على نظام مراقبة داخلية تمكّنها من التأكيد، من بين عمليات المراقبة المسندة إليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل:

1- في مرحلة الالتزام:

أ) من المنشورة بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند 4) من المادة 69 أدنى:

ب) من مجموع النفقة التي تلتزم بها الجهة أو المجموعة طيلة سنة الإدراجه:

ج) من انعكاس الالتزام على استعمال مجموع الاعتمادات برسم السنة الجارية والسنوات اللاحقة.

2- في مرحلة الأمر بالصرف:

أ) من توفر الاعتمادات ؛

ب) من وجود التأشيرة القبلية للالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة

(٢) من عادة الأداء المذكر في نفس الدين

يحدد نموذج بطاقة الإرساليات بمقرر لوزير الداخلية.

يحتفظ الأمر بالصرف بالوثائق المتعلقة بملفات الالتزام بالنفقات
غير الخاضعة لمراقبة المشروعيّة، قصد إرفاقها بملف الأمر بالدفع
المتعلّق بها.

63

تم مراقبة الالتزام بالنفقات:

- إما بوضع التأشيرة على مقترن الالتزام بالنفقات :

- وإنما بتعليق التأشيرة على مقترن الالتزام وإعادة ملفات الالتزام غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف قصد تسويتها :

- وإنما بفرض معلم للتأشيرة.

في حالة تعليق التأشيرة أو رفضها، تضمن جميع الملاحظات التي يشيرها مقتراح الالتزام وتبلغ مرة واحدة إلى الأمر بالصرف.

٦٤

يحدد الأجل المخول للمحاسب المكلف، لوضع التأشيرة أو تعليقها في إثني عشر (12) يوم عمل كاملة بالنسبة للصفقات وخمسة (5) أيام عمل كاملة بالنسبة للنفقات الأخرى، وذلك ابتداء من تاريخ إيداع مقترح الالتزام.

وفي غياب أي جواب داخل الأجل المحدد، يتعين على المحاسب المكلف وضع تأشيرته على مقترح الالتزام، بمجرد انصرام الأجل المذكور وإرجاعه إلى الأمر بالصرف.

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بأحكام هذه المادة ضد المحاسب المكلف إلا من طرف الأمر بالصرف المعنى.

65 دەپ!

لا تخضع للتأشيرة، عند مراقبة الالتزام بالنفقات، النفقات المؤددة بدون أمر سابق بالصرف المشار إليها في المادة 54 أعلاه.

٦٦

يتعين على الأمر بالصرف، قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغ إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعنى، المصادقة ومراجعة التأشيرة التي تم وضعها على مقترنات الالتزام المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب والاتفاques والعقود وكذا بالعقود الملحقة إن وجدت.

يجوز، عند الاقتضاء، للمقاول أو المورد أو الخدمي أن يطالب الأم بالصرف المعني بمراجعة التأشيرة المذكورة.

ب) من صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام :

ج) من صحة الإدراج المالي للنفقة.

المادة 71

يقوم المحاسب المكلف، عند ممارسة المراقبة التراثية موضوع التخفيف الإضافي، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي:

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛

2- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترنات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي:

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

ج) الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، مليون (1.000.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها؛

د) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في ج) من هذا البند.

يمكن تغيير أو تتميم طبيعة وسقف النفقات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار مشترك لوزير الداخلية وزیر المکلف بالمالیة.

المادة 72

تؤهل الجهة أو المجموعة، بطلب من رئيس المجلس، بقرار لوزير الداخلية، بناء على تقرير تنجزه، بصفة مشتركة، المصالح المختصة لوزارة الداخلية ووزارة المالية، بعد إجراء افتتاحاً لكفاءتها التدبيرية.

تجري عملية الافتتاح وفق نظام مرجعي يحدد بقرار مشترك لوزير الداخلية وزیر المکلف بالمالیة.

يشتمل النظام المرجعي لافتتاح على الجوانب الأربع التالية:

- كفاءة التدبير المالي؛

- الكفاءة في تنفيذ النفقات؛

- كفاءة المراقبة الداخلية؛

- الكفاءة التدبيرية للمعلومات.

المادة 69

يقوم المحاسب العمومي، عند ممارسة المراقبة التراثية للنفقات المشار إليها في المادة 68 أعلاه، بالتأكد، في مرحلة الالتزام، مما يلي:

1- توفر الاعتمادات والمناصب المالية؛

2- صحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛

3- الإدراج المالي؛

4- المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي بالنسبة لمقترنات الالتزام بالنفقات المتعلقة بما يلي:

أ) قرارات التعيين والترسيم وإعادة الإدماج وتغيير الدرجة ومغادرة الخدمة الخاصة بالموظفين والأعوان؛

ب) العقود الأصلية للإيجار والعقود التعديلية المرتبطة بها؛

ج) نفقات الموظفين والأعوان غير تلك المشار إليها في البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة 61 أعلاه، التي يفوق مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم؛

د) نفقات المعدات والخدمات التي يفوق مبلغها مائة ألف (100.000) درهم؛

ه) الصفقات والعقود الملحقه والقرارات التعديلية المرتبطة بها والتي تفوق قيمتها، مأخوذة بشكل منفصل، أربعة مائة ألف (400.000) درهم، وكذا الصفقات التفاوضية مهما كان مبلغها؛

و) العقود المبرمة مع المهندسين المعماريين المتعلقة بالصفقات المشار إليها في هـ من هذا البند؛

ز) الاتفاقيات وعقود القانون العادي التي يفوق مبلغها مائة ألف (200.000) درهم.

المادة 70

يمكن للمراقبة التراثية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 55 أعلاه أن تكون موضوع تخفيف إضافي لفائدة الجهات أو المجموعات التي تتتوفر، علاوة على المعايير المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، على نظام افتتاح ومراقبة داخلية تمكناً من التأكد:

أ) من المشروعية بالنظر إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الطابع المالي للالتزام بالنفقات غير تلك المشار إليها في البند (2) من الفقرة الأولى من المادة 71 أدناه؛

غير أنه يجوز منح تسببيات أو دفعات مسبقة للموظفين، إما عن طريق شساعة النفقات وإما بواسطة إصدار أمر بالصرف وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

تكون الأوامر بالأداء مؤرخة وتحمل رقمًا ترتيبها من سلسلة فريدة ومتصلة برسم كل سنة مالية وحسب كل أمر بالصرف.

ويجب أن تتضمن البيانات التالية :

- تحديد الأمر بالصرف ؛

- الإدراج المالي ؛

- السنة التي نشأ خلالها الدين ؛

- التحديد الدقيق للدائن: الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري وعنده الاقتضاء، عنوانه ؛

- مبلغ النفقة وموضوعها، وعنده الاقتضاء، مراجع السندي المرفقة به الوثائق المثبتة؛

- مرجع التأشيرة على مقترن الالتزام.

ويترتب على إصدار الأمر بصرف النفقات أداؤها عن طريق التحويل.

غير أنه يجوز الأداء نقداً لفائدة الأشخاص الذاتيين وفق الشروط المحددة بقرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 76

إذا تم الأمر بالصرف لفائدة هيئة عمومية، يجب إصدار الأمر بالأداء باسم المحاسب المكلف لدى هذه الهيئة.

المادة 77

يقوم الأمر بالصرف، تحت مسؤوليته، بتسليم الأوامر بالأداء للمستفيدين.

يباشر هذا التسليم مقابل إبراء، بعد التأكيد من هوية هؤلاء المستفيدين أو من هوية ذوي حقوقهم أو ممثليهم وكذا من مشروعية السلطات المخولة لهؤلاء الممثلين.

المادة 78

إذا رفض الدائن تسلم الأمر بالأداء يجوز للأمر بالصرف، بقرار معلم، تكليف المحاسب المكلف بإيداع مبلغ الأداء لدى صندوق الإيداع والتديير وأن يبلغ بذلك الدائن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل.

يتم، بموجب قرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وضع منظومة تتبع تمكن من التتحقق من أن جودة وسلامة مساطر تنفيذ نفقات الجهة أو المجموعة لا تزال في نفس مستوى الكفاءة التدبيرية التي خولت لها الاستفادة من المراقبة التراكمية للنفقة.

الفرع الرابع

مساطر التصفية والأمر بالصرف

المادة 73

لا يجوز تصفية أي نفقة والأمر بصرفها من قبل الأمر بالصرف إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

ويكون هذا الإثبات إما بشهادة إنجاز الخدمة أو بكشف تفصيلي يتضمن كمية ومبليغ التوريدات المسلمة أو الخدمات المقدمة أو الأشغال المنجزة. ويجب أن يتم حصر مجموع البيانات الحسابية والفاتورات المتعلقة بالكشف التفصيلي المذكور بالأرقام والحراف وأن يؤرخها ويوضع عليها الدائنوون الذين يتعين عليهم أن يشيروا فيه، بالإضافة إلى ذلك، إلى عنوانهم وإلى بيان هويتهم البنكية.

ويجب أن تزيل البيانات الحسابية والفاتورات المذكورة بالإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف الأمر بالصرف، ماعدا إذا تم إثبات تسليمها في محضر يدخل في عداد الوثائق المثبتة أو بتصریح العون المختص.

المادة 74

يتتأكد العون المختص المشار إليه في المادة 53 أعلاه من أن النفقات التي تمت تصفيتها قد وقع الالتزام بها مسبقاً وفق الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتحقق كذلك من الحسابات والكشفات التفصيلية وكذا من مشروعية الوثائق المثبتة.

المادة 75

يترب على النفقات التي تمت تصفيتها وحصرها إصدار الأمر بصرفها.

ولا يجوز إصدار الأمر بالصرف المذكور قبل تنفيذ الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور القرار الفردي بتحويل إعانة أو منحة منصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في قرار مشترك لوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

ويعد المحاسب العمومي بعد ذلك إلى الأمر بالصرف أوامر الأداء الواجب أداؤها نقداً معززة بأوراق إصدارها لتسليمها للمستفيدين وكذا أوراق الإصدار المتعلقة بالأداء عن طريق التحويل ممهورة بصفة قانونية بعبارة التحويل أو بمراجع الأداء أو بمراجع عملية المقاصلة المحتملة.

غير أنه إذا عاين المحاسب المكلف مخالفة لأحكام هذه المادة، فإنه يقوم بتعليق التأشير وإرجاع الأوامر بالأداء غير المؤشر عليها إلى الأمر بالصرف، معززة بمذكرة متعلقة بصورة قانونية تضم مجموع الملاحظات المسجلة من طرفه من أجل النسوية.

يتتوفر المحاسب المكلف، من أجل وضع تأشيرته أو تعليقها، على خمسة (5) أيام بالنسبة لنفقات الموظفين، وخمسة عشر (15) يوماً بالنسبة للنفقات الأخرى.

وتسرى هذه الآجال ابتداء من تاريخ تسلم الأوامر بالصرف وحالات الأداء.

المادة 81

إذا قام المحاسب المكلف بتعليق أداء نفقة بموجب أحكام الفقرة السابعة من المادة 80 أعلاه، وطلب الأمر بالصرف، كتابة وتحت مسؤوليته، تجاوز هذا الرفض، يقوم المحاسب المكلف، الذي تستبعد حينئذ مسؤوليته، بوضع تأشيرته على الأمر بالأداء، ويرفق هذا الأمر بنسخة من مذكرة ملاحظاته ومن الأمر بالتسخير.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على المحاسب المكلف رفض الامتثال لأوامر التسخير إذا كان تعليق الأداء معللاً بأحد الأسباب التالية:

- عدم وجوداعتمادات أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
- عدم وجود الأموال أو عدم توفرها أو عدم كفايتها؛
- عدم وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام؛
- انعدام الصفة الإبرائية للتسييد.

وفي حالة رفض التسخير، يقوم المحاسب المكلف فوراً بإخبار الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض ثلثة في الأمر.

المادة 82

يرخص للمحاسب المكلف بالتأشير على الأوامر بالأداء المطابقة لنفقات التجهيز الملزمه بها في حدود الاعتمادات المرحلية، بناء على البيان المفصل الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

المادة 79

يتم حصر الأوامر بالأداء وتوقيعها وإصدارها من طرف الأمر بالصرف بمجرد إنجاز الخدمة، وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة وأربعين (45) يوماً المولالية ل التاريخ هذا الإنجاز، وتوجه إلى المحاسب المكلف مرفقة بالوثائق المثبتة المتعلقة بها.

وتجمع هذه الأوامر بالأداء في ورقة إصدار، وعند الاقتضاء، في دعامة إلكترونية وتوجه من قبل الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف.

الفرع الخامس

كيفيات ممارسة مراقبة صحة النفقات

المادة 80

يتعين على المحاسب المكلف، قبل التأشير من أجل الأداء، أن يقوم بمراقبة صحة النفقة من حيث:

- وجود التأشيرة القبلية على مقترح الالتزام، حينما تكون هذه التأشيرة مطلوبة؛
- صحة حسابات التصفيية؛
- الصفة الإبرائية للتسييد.

يكلف المحاسب العمومي، علاوة على ذلك، بالتأكد من:

- إمضاء الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه؛
- توفراعتمادات الأداء؛
- توفرالأموال؛

- الإدلاء بالوثائق المثبتة المحددة قائمة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، بما في ذلك الوثائق المتضمنة للإشهاد على الخدمة المنجزة.

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، للمحاسب المكلف أن يقوم أو يعيّن القيام بمراقبة مشروعية النفقة في مرحلة الأداء.

يندرج توفر الأموال المشار إليه أعلاه، في إطار قاعدة وحدة الصندوق التي يتم بموجها استعمال مجموع الأموال المتوفرة لتغطية مجموع النفقات بصرف النظر عن التخصيص الأصلي للأموال.

إذا لم يعاين المحاسب المكلف أي مخالفة، يقوم بوضع التأشيرة وأداء النفقات التي يحتفظ بأوامر أدائها والإثباتات المتعلقة بها المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 88

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 215 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14، يمكن أن يترتب على إعادة دفع الأموال برسم نفقات الميزانية إعادة إقرار أو فتح اعتمادات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بعده.

يجوز إقرار اعتمادات خلال السنة المالية التي تحملت النفقة المطابقة.

كما يمكن فتح اعتمادات خلال السنة المواتية للسنة التي تحملت هذه النفقة.

يتم إعادة إقرار الاعتمادات أو فتحها بقرار للأمر بالصرف بناء على التصریح بالمدخيل الذي يعوده المحاسب المكلف.

الفرع السادس

الأداء

المادة 89

الأداء هو العمل الذي تبرئ به الجهة أو المجموعة ذمتها من الدين.

لا يمكن أن يتم الأداء إلا لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله المؤهل لذلك.

لا يمكن أن يتم الأداء قبل تحقيق الخدمة أو حلول أجل الدين أو قبل صدور المقرر الفردي بتخويل الإعانة أو المنحة.

استثناء من مبدأ الخدمة المنجزة المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن القيام بأداء النفقات المدرجة في اللائحة التالية :

- الاشتراكات في الجرائد والدوريات والجريدة الرسمية والمنشورات المختلفة والمجلات المتخصصة أو الاشتراك من أجل الولوج إلى قواعد بيانات إلكترونية :

- طلبية لشراء مؤلفات بالوحدة :
- أقساط التأمين.

يمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية.

ويرخص له كذلك بالتأشير على الأوامر بالأداء الصادرة من اعتمادات التسيير غير المؤدلة بعد انتهاء السنة، وذلك بعد الاطلاع على بيان ترحيل الاعتمادات الذي أعده الأمر بالصرف وتم الإشهاد عليه سلفاً من طرف المحاسب المذكور.

المادة 83

لا يجوز للدائنين الحاملين لمستدات أو أحكام مشمولة بالتنفيذ ضد جهة أو مجموعة أن يقوموا بطلب الأداء بكيفية صحيحة إلا أمام الأمر بالصرف لهذه الجهة أو لهذه المجموعة.

إذا امتنع الأمر بالصرف المعفي عن إصدار الأمر بصرف هذه النفقات، جاز اللجوء إلى حق الحلول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 211 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلقة بالجهات.

المادة 84

تعرض الأوامر بالأداء الصادرة برسم سنة مالية للتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أجل أقصاه 30 ديسمبر من نفس السنة.

لأجل ذلك، يجب على الأمر بالصرف أن يتدخل لدى الدائنين لدعوتهم إلى مده بفاتوراتهم أو بياناتهم الحسابية قبل التاريخ المذكور.

المادة 85

إذا أدرجت نفقة بكيفية غير صحيحة برسم السنة المالية الجارية، يسلم الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف شهادة بإعادة الإدراج يثبت بموجهاً المحاسب الزيادة أو التخفيض من النفقات بأسطر الميزانية المعنية، وترفق الشهادة المذكورة بالوثائق المثبتة بحساب الجهة أو المجموعة.

المادة 86

إذا تم أداء نفقة يتجاوز مبلغها حقوق الدائن، وجب على الأمر بالصرف إصدار أمر بالمدخيل ضد المستفيد من هذا الأداء في حدود المبلغ المقبوض الزائد.

المادة 87

إذا أدرج الأمر بالصرف نفقة، بصورة قانونية، ولم ترتب كما يجب في حسابات المحاسب المكلف، حرر هذا الأخير شهادة تستعمل كما هو مبين في شهادة إعادة الإدراج المشار إليها في المادة 85 أعلاه.

وتبلغ فوراً نسخة من هذه الشهادة إلى الأمر بالصرف.

وفي حالة عدم تبرير استعمال الأموال المتفقة، أو في حالة عدم إرجاعها داخل الأجال المحددة، يعتبر شسيع النفقات مديينا بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو للشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض يتخذ بمبادرة من وزير الداخلية أو من الأمر بالصرف، إما مباشرة وإما بطلب من المحاسب المكلف.

ويمكن أن يعتبر مديينا كذلك، وفق نفس الشكليات، في حالة الاختلاسات أو التلاعبات أو الخصاص المرتكب أو المثبت في صندوقه أو في حساباته.

ويتابع تحصيل مبلغ العجز طبقاً للشروط المطبقة على ديون الجهات أو المجموعات.

تحدد قواعد تسهيل ساعات نفقات الجهات أو المجموعات بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 93

يتعين على شسيع النفقات، بمجرد استلام مهامه، إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهام الشسيع أو في حالة انتقاله، يسلم إليه إبراء من طرف الأمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب المكلف، ثبت أن الشسيع غير مدين للجهة أو المجموعة بأي مبلغ أو قيمة عند انتهاء مدة تسيره.

المادة 94

يتم بين يدي المحاسب المكلف، تحت طائلة البطلان، كل حجز أو تعرض على مبالغ مستحقة على الجهات أو على المجموعات أو إشعار لغير الحائز، أو كل التبليغات المتعلقة بتفويت هذه المبالغ أو نقلها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف الأداء، وذلك عن طريق تبليغ يوجه أو يسلم إلى الشخص المأمور باستلامه.

في حالة نقل الاختصاصات بين محاسبين عموميين، فإن الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تبقى سارية المفعول في إحداث آثارها بين يدي المحاسب المكلف الجديد.

المادة 90

فيما يخص الاقتناءات المنجزة بالخارج، يمكن أن يرخص للجهات والمجموعات في إطار اتفاقيات أو اتفاقيات أو صفقات مبرمة مع مقاولات أجنبية، بفتح اعتمادات بنكية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 91

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 89 أعلاه وقصد تبسيط مساطر تنفيذ النفقات، يمكن أن تؤدي بعض النفقات على النحو التالي :

- يمكن أداء أجور اليد العاملة والأعون الداخلين في حكمهم من طرف المحاسب المكلف بناء على أمر بالأداء بعد باسمه ويدعم بجدال لأيام العمل يعدها الأمر بالصرف :

- إذا كانت مصلحة تضم عدة أعون تؤدي أجورهم نقداً، يمكن للمحاسب المكلف أن يقوم بالأداء، بين يدي شسيع يعينه الأمر بالصرف مقابل إبراء، ولهذا الغرض، تحدث ساعات نفقات بقرار للأمر بالصرف. ويحدد هذا القرار موضوع وطبيعة النفقات المراد تنفيذها في إطار هذه الشساعة. تتخذ قرارات، وفق نفس الشكليات، يعين بموجهاً شسيع أو عدة شسيعين للنفقات ونوابهم.

- يمكن أن تدفع لشسيعي النفقات تسبقات عن طريق الشساعة، لا يتتجاوز مبلغها السقف المحدد بقرار وزير الداخلية.

غير أنه يمكن الرفع من سقف التسبقات، المحدد أعلاه، بقرار يتخذه الأمر بالصرف بعد تأشيرة وزير الداخلية أو من ينوب عنه.

المادة 92

تطبق أحكام المادتين 46 و 47 أعلاه المتعلقتين، على التوالي، بمسؤولية شسيعي المداخل والرقابة المطبقة عليهم، على شسيعي النفقات.

يجب أن يثبت شسيعو النفقات للمحاسب المكلف بواسطة الأمر بالصرف، استعمال التسبقات أو إرجاع الأموال التي لم يتم استعمالها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ي بدئ من تاريخ قبض الأموال.

يودع المحاسب المكلف كل مبلغ وقع اقتطاعه بموجب المانع السالف الذكر، في حساب للأغيار، غير أنه يتم أداء المبالغ المقطعة برسم رهن الصفقات العمومية أو إشعار للغير الحائز أو تفويت الديون المتربة على الأجر، مباشرة للمستفيدين من هذا الرهن أو من هذا الإشعار للغير الحائز أو من تفويت الديون، طبقاً للتشريعات المطبقة عليها، إذا لم يتوصل المحاسب المذكور بمانع آخر تتعلق بديون يسبق امتيازها امتياز الدائن المرتهن أو المفوت له.

المادة 98

تبادر الاقتطاعات من الرواتب والأجور وغيرها المؤددة من طرف الجهات أو المجموعات، بموجب الحجز أو بالإشعار للغير الحائز أو بتفويت الديون وفق الشروط وطبق التعريفة المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

إذا كان من الواجب أداء نفقة على أقساط، وجب موافاة المحاسب المكلف، عند أداء القسط الأول، بأصل الاتفاقية أو الصفة أو العقد الذي ينص على الالتزام بالنفقة المذكورة مشفوعاً بنسخة مطابقة له.

المادة 100

يتم تسديد نفقات الجهات ومجموعاتها بتحويلها إلى حسابات مفتوحة باسم المستفيدين لدى المؤسسات البنكية أو لدى محاسبي الخزينة.

كما يجوز تسديدها بتسليم شيكات أو نقود أو بكل شكل آخر من أشكال الأداء الإلكتروني وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتعين على المحاسب العمومي أن يطالب الدائن، عند كل أداء نقداً، بأن يؤرخ ويوقع على الأمر بالأداء، لأجل الإبراء. ولا ينبغي أن يتضمن هذا الإبراء أي قيد أو شرط.

ويعتبر أداء نفقة نقداً بمثابة إبراء للمحاسب، إذا تم تعزيز الإبراء بمراجعته توثيقاً رسمية، يقدمها الدائن أو ممثله.

يحدد سقف نفقات الجهات ومجموعاتها التي يمكن أداؤها نقداً في عشرة آلاف (10.000) درهم، ويمكن تغيير هذا السقف بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يتضمن كل إجراء من إجراءات المانع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تم وضعه بين يدي المحاسب المكلف، بيان اسم وصفة الطرف موضوع الحجز أو التعرض أو كل تبليغ آخر وتعيين الدين موضوع المانع وكذا تحديد المصلحة المكلفة بتصفية النفقه.

غير أنه بالنسبة للإشعار للغير الحائز، فإن تعيين الدين يتم على سبيل الاستئناس.

لا يترتب أي مفعول على الحجز أو التعرض أو نقل الديون أو تفوتها وكل التبليغات الأخرى الرامية إلى توقيف أداء دين، إذا تمت بعد قيام المحاسب المكلف بتضمين الأمر بالأداء بعبارة «صالح للأداء» أو « صالح للتسديد» أو عندما يكون الأمر بالأداء قد وصل إلى مرحلة الأداء في حالة نزع الصفة المادية.

غير أنه يتم تنفيذ الإجراءات المانعة، التي تثقل الرواتب والأجور المؤددة دون أمر سابق بصرفها، والمسلمة بعد عملية أداء هذه الرواتب والأجور، ابتداء من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه تبليغها.

المادة 95

لا يجوز إجبار المحاسبين المكلفين على القيام بتصريح إيجابي، ويسلمون بياناً يتضمن التبليغات التي تكون قد وجهت لهم ضد المدين والمبالغ التي يحوزونها لحساب هذا الأخير.

المادة 96

لا يكون للحجز أو للتعرض المبلغ بين يدي المحاسب أي مفعول إلا خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تبليغه، ما لم يتم تجديده داخل هذا الأجل، كيما كانت الإجراءات المتتخذة لاحقاً، وإن صدر حكم بصحته، ويتم التشطيب عليه تلقائياً من سجلات المحاسب المكلف، ولا يضمن في البيانات المسلمة وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة 97

إذا كان الدين موضوع تعرض أو حجز أو إشعار للغير الحائز أو تفويت دين أو نقله، وجب على المحاسب المكلف أن يسلم إلى الأطراف المعنية بالأمر، بناء على طلب منهم، مستخرجاً أو بياناً عن التعرض أو التبليغات المذكورة.

- بالنسبة لممثلي الورثة عديعي الأهلية، الإدلاء برسم الإراثة وعقد الوصاية يتم تحريرهما، عند الاقتضاء، من طرف العدول أو المؤثقين أو الحاخamas وكذا بنسخة موجزة من رسم وفاة صاحب الأمر بالأداء بالنسبة لذوي الحقوق.

وفي حالة وفاة صاحب الأمر بالأداء، إذا كان المبلغ الواجب دفعه لمجموع الورثة لا يتجاوز ألفي (2.000) درهم، ينجز الأداء، بصورة صحيحة، بمجرد الإدلاء بشهادة تتضمن تاريخ الوفاة وتعيين ذوي الحقوق دون الحاجة إلى الإدلاء بأي وسيلة إثبات أخرى، وتسلم هذه الشهادة، دون صائر، من طرف السلطات المحلية أو المؤثقين أو القضاة أو الحاخamas، ويمكن الرفع من السقف المذكور بقرار للوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للمحاسب المكلف، في حدود المبلغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يقوم بتسديد المبالغ المستحقة إلى من يطلب ذلك من ورثة الدائن شريطة أن يوافق الوارث الطالب على الإبراء من هذا المبلغ باسم الورثة الآخرين المتغيبين، وتنفي بهذا الإبراء مسؤولية المحاسب المكلف.

المادة 104

في حالة ضياع أمر بالأداء، يتعين على المعني بالأمر أن يقدم تصريحا بالشرف للأمر بالصرف الذي يوجهه إلى المحاسب المكلف، بعدما يكون قد سلم نظيرا منه، بناء على شهادة كتابية من المحاسب المكلف تثبت أن الأمر بالأداء المفقود لم يتم أداؤه لا من طرفه ولا لحسابه وأن الدين المتعلق به لم يطاله التقادم.

ويوجه المحاسب المكلف نسخا من التصريح بالضياع وشهادة عدم الأداء إلى الأمر بالصرف الذي يحتفظ بها لأجل الإثبات، وتضاف الأصول إلى نظير الأمر بالأداء.

المادة 105

تؤدي الأجرات والرواتب عن كل شهر عند انتهاءه، ويحسب كل شهر على السواء بثلاثين (30) يوما ويُطبق نفس الأمر على التعويضات الدورية، ماعدا إذا صدرت مقررات خاصة بتعيين آجال أخرى للأداء.

المادة 101

يعتبر بيان التحويل الذي يؤرخه ويشهد على صحته المحاسب المكلف بمثابة إبراء له إزاء الجهة أو المجموعة، وتبرأ ذمة المحاسب المكلف إزاء الدائن بتسلمه شهادة تتضمن المساعي المتخذة من أجل التحويل أو استعمال مبلغ الدين.

المادة 102

إذا تعلق الأمر بأداء مبالغ مالية نقداً لأشخاص أميين، جاز أداؤها للمستفيدين الذين يضعون بصمات أصابعهم بحضور شخص محلف أو شاهدين يثبتان هويتهم، ويعين على الشاهدين المذكورين التوقيع على تصريح مشترك مع المحاسب المكلف.

وتؤدي المبالغ المستحقة لفائدة السجناء إلى المستفيدين منها بواسطة عون يعين بهذه الصفة بعد إدلائه بتوكيل يحمل توقيعا لكل من العون المذكور والسجناء، مؤشر عليه، بصفة قانونية، من طرف رئيس المؤسسة السجنية ويكون هذا التوكيل معززا بالأمر بالإيداع بالسجن.

وأما المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص لا يستطيعون التوقيع أو يستحيل عليهم ذلك، فيجوز أداؤها للمتهم طبقاً لأحكام المادة 103 بعده.

ويجوز أداء المبالغ المستحقة لفائدة أشخاص طريحي الفراش، نقداً بالتنقل إلى مكان سكناتهم أو بالمستشفى أو بالملجأ، بواسطة عون مؤهل، بصفة قانونية، من طرف المحاسب المكلف وبحضور شاهدين يثبتان هويتهم.

المادة 103

يتعين على المحاسب المكلف، بالنسبة لكل أداء لفائدة أشخاص آخرين غير أصحاب الأوامر بالأداء، أن يطالب، من أجل التأكيد من صحة إبراء الطرف القابض، حسب الحال، بما يلي:

- بالنسبة للوكلا، الإدلاء بعقد رسمي أو عرفي مصادق عليه، بصفة قانونية، يثبت سلطاتهم؛

- بالنسبة للممثلين الشرعيين للأشخاص عديعي الأهلية، إثبات صفتهم طبقاً للقواعد العامة للقانون والإدلاء بعقد الوصاية عند الاقتضاء؛

- بالنسبة للمحامين، الإدلاء بمستخرج من الحكم النهائي بين صفتهم كممثلي للطرف المستفيد، وإذا تعذر ذلك، الإدلاء بتوكيل يؤهلهم لتسلم مبلغ الأداء لحساب موكلهم؛

تنظم المحاسبة بكيفية تساعد على ما يلي :

- معرفة العمليات المتعلقة بالميزانية والخزينة ومراقبتها :
- تحديد نتائج التنفيذ السنوية :
- معرفة وضعية الممتلكات :
- معرفة التزامات الجهات ومجموعاتها تجاه الأغيراء :
- تقدير أثمان تكلفة الخدمات وسعرها ومروديتها، عند الاقتضاء :
- إدماج عمليات الجهات ومجموعاتها في المحاسبة الوطنية.

وتبين محاسبة الجهات ومجموعاتها ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالميزانية :
- عمليات الخزينة :
- العمليات المنجزة مع الأغيراء :
- حركات الممتلكات وقيم الاستغلال.

وتمكن من التعرف على نتائج السنة المالية ومن إعداد وضعيات التدبير والبيانات المالية.

ويتم مسح هذه المحاسبة عن كل سنة مالية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة 111

تكون محاسبة الجهات ومجموعاتها من محاسبة عامة ومحاسبة المواد والقيم والسنادات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

الباب الثاني

المحاسبة العامة

المادة 112

تمسّك المحاسبة العامة للجهات ومجموعاتها طبقاً لمخطط محاسبي يخضع لمبادئ المدونة العامة للتنميـط المحاسـبي والمـعايـر المحاسبـية الدـولـية.

يحدد هذا المخطط المحاسبي بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يتكون المخطط المحاسبي للجهات ومجموعاتها من الأجزاء التالية :

- اختيارات توجيهية وأهداف ومبادئ أساسية :
- قواعد التنظيم والمساطر :

الباب الثالث

عمليات الخزينة

المادة 106

تعتبر بمثابة عمليات للخزينة جميع حركات الأموال والقيم الممكـن تداولـها والودـائع والحسابـات الجـارـية والعمـليـات التي تـهم حـسابـات مختلف الـديـون.

المادة 107

تنفذ عمليات الخزينة من قبل المحاسبـين العمـومـيين، إما بـمبادرة منهم أو بـطلب من الأمـرين بالـصرـف، أو بـطلب من أشـخاص آخـرين مؤـهـلين لـذلك.

وتبين جميع عمليات الخزينة، حسب كل نوع، في حسابـات الخـزـينة دون مقـاصـة بينـها.

تـدرج التـحملـات والـحـصـائـل النـاتـجة عن تنـفـيد عمـليـات الخـزـينة في حـسابـات المـيزـانـية.

المادة 108

تحـدـث حـسابـات الخـزـينة بـمـقـرـر مشـترـك لـلـوزـير المـكـلـف بـالـمالـية وـوزـير الدـاخـلـية أو الأشـخاص المـفوـضـين من لـدـنـهم لـهـذا الغـرض.

المادة 109

تـوـدـع وجـوبـاً أـموـالـ الجـهـات أو المـجمـوعـات بالـخـزـينة العـامـة لـلـمـمـلـكـة.

وتـدرج هـذه الأـموـال، حـسـبـ كلـ جـهـةـ أوـ مـجمـوعـةـ ، فيـ حـسابـات مـخـصـصـةـ لـهـذا الغـرض.

وـتـنـتـج هـذه الـوـدـائـعـ فـوـائـدـ يـحدـدـ سـعـرـها وـفقـ الشـروـطـ المـحدـدةـ بـقـرـارـ لـلـوزـيرـ المـكـلـفـ بـالـمالـيةـ.

القسم الثالث

القواعد المطبقة على المحاسبة

الباب الأول

قواعد عامة

المادة 110

تـهـدـفـ المـاحـسـبـةـ العـمـومـيـةـ لـلـجـهـاتـ وـالـمـجـمـوعـاتـ إـلـىـ بـيـانـ وـمـراـقبـةـ عمـليـاتـهاـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـيزـانـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـكـذـاـ إـخـبارـهـيـثـاتـ المـراـقبـةـ وـالـتـدـبـيرـ.

- التحصيل المنجز.

يدرج أداء نفقات الميزانية والميزانيات الملحقة في محاسبة تبین،
بصفة منفصلة، حسب كل بند من بنود الميزانية، الاعتمادات
والإصدارات التي تمكن من المقاربة بينها.

المادة 114

يقوم المحاسبون العموميون بحصر حساباتهم وسجلاتهم
المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويقوم كل محاسب، في هذا التاريخ، بإعداد بيان عن وضعية
الصندوق والمحفظة المالية والميزان العام للحسابات.

المادة 115

يقوم المحاسب المكلف، في حساباته، بجمع مجموع العمليات
المنجزة من طرف المحاسبين العموميين الآخرين لحساب الجهة أو
المجموعة، ويتولى تحديد نتيجة تنفيذ الميزانية وفق الشروط المحددة
في الباب الثامن من هذا القسم.

ويقوم على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة المولالية بإعداد
البيانات المالية ووضعيات التدبير التالية:

- الحصيلة أو وضعية الممتلكات:

- حساب الحصائل والتحمّلات:

- جدول العمليات المتعلقة بالميزانية:

- جدول العمليات المالية:

- وضعية مختلف ديون الجهة أو المجموعة:

- وضعية تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة.

ويجب أن تعطي البيانات المالية ووضعيات التدبير المشار إليها
في الفقرة السابقة صورة حقيقة عن تنفيذ الميزانية وعن وضعية
ممتلكات الجهة أو المجموعة. ويمكن، عند الحاجة، الإدلاء ببيانات
إخبارية تكميلية لتعزيزها.

المادة 116

تحدد كيفيات المسك الآلي للمحاسبة العمومية للجهات
ومجموعاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية وزیر الداخلية.

- تبويب وكيفيات عامة لتسهيل الحسابات:

- بيانات مالية ووضعيات التدبير:

- قواعد التقييم.

ويتضمن هذا المخطط أيضاً تبويباً للحسابات موزعة على أصناف
متجلسة تسمى «أقسام». ويبلغ عدد هذه الأقسام تسعة:

- القسم 1: حسابات التمويل الدائم:

- القسم 2: حسابات الأصول الثابتة:

- القسم 3: حسابات الأصول المتداولة (خارج عمليات الخزينة)
والحسابات الداخلية:

- القسم 4: حسابات الخصوم المتداولة (خارج عمليات الخزينة):

- القسم 5: الحسابات المالية:

- القسم 6: حسابات التكاليف:

- القسم 7: حسابات الحصائل:

- القسم 8: الالتزامات الخارجية عن الحصيلة المحاسبية:

- القسم 9: محاسبة تحليلية للميزانية.

تدرج العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الجهات ومجموعاتها
بالقسم 9 في المحاسبة المتعلقة بالميزانية.

يتم تفصيل هذه المحاسبة في محاسبات ثانوية يتم مسكيها حسب
طبيعة المداخيل والنفقات.

يمكن تغيير تبويب الحسابات بقرار مشترك لوزير الداخلية
ووزير المالية.

المادة 113

تمسک المحاسبة العامة للجهات ومجموعاتها من طرف الأمرين
بالصرف والمحاسبين المكلفين، كل فيما يخصه، والذين يقومون
بإثبات كل العمليات المنجزة لحساب هذه الجهات أو هذه المجموعات،
برسم الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ودفاتر
الحسابات الأولى والدفتر الكبير والدفاتر الثانوية.

يدرج تحصيل متوجات الميزانية، حسب طبيعة المداخيل، في
محاسبة توضح، بالتفصيل برسم السنة الجارية والسنة السابقة
والسنوات المنصرمة ما يلي:

- تحملات الأوامر بالمدخل:

- الإلغاءات والتخفيضات:

ويتم إعداد هذه البيانات والوضعيات على أبعد تقدير في 31 مارس من السنة الموالية للسنة التي تتعلق بها لأجل إرفاقها بحساب الجهة أو المجموعة المعنية، الذي يتولى المحاسب العمومي الإدلاء به إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الباب الرابع المحاسبة الإدارية

المادة 120

تمسك المحاسبة الإدارية على أساس تبوب يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 121

تبرز المحاسبة الإدارية تنفيذ ترخيصات الميزانية مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل. ويتم مسكتها من طرف الأمر بالصرف بالنسبة للعمليات التي تقوم بها الجهة أو المجموعة.

المادة 122

تبين المحاسبة الإدارية كذلك العمليات المتعلقة بما يلي :
- إثبات المدآخيل وتصفيتها وكذا إصدار الأوامر بالمدآدخل المطابقة لها، بما فيها الأوامر بالمدآدخل المتعلقة بالتسوية المشار إليها في المادة 43 أعلاه :

- الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها.

ويتم مسک هذه المحاسبة بطريقة تمكن من تمييز تنفيذ عمليات :
- الميزانية ;
- الميزانيات الملحقة ;
- الحسابات الخصوصية.

المادة 123

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ المدآدخل ما يلي :
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجهة أو المجموعة ;
- دفتر الحسابات حسب نوع المدآدخل.

يبرز الدفتر اليومي في أعمدة منفصلة، الرقم الترتبي للدين، وتاريخ تسجيله ، وإدراجه، موضوعه، وتحديد الدين، ومبلغ المدخل.

الباب الثالث

محاسبة المواد والقيم والسنادات

المادة 117

تهدف محاسبة المواد والقيم والسنادات إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي :

- مخزونات السلع والتوريدات والفضلات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية :

- المعدات والمنقولات :

- السنادات الإسمية أو لحامها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها إلى الجهات ومجموعاتها وكذا الأشياء التي قد تكون سلمت إليها للإيداع :

- النماذج والسنادات والتذكرة والطوابع والصورات المعدة للإصدار أو للبيع .

كما تقوم هذه المحاسبة بعملية الجرد وتبين قيمة المواد والقيم والسنادات التي تطبق عليها.

يتم مسک المحاسبة المذكورة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 118

تمسك محاسبة المواد والقيم والسنادات من طرف الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد بالنسبة للمواد والقيم والسنادات التي يحوزها أو يعهد بها إليه، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بالقرار المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 117 أعلاه.

المادة 119

عند انتهاء السنة المالية، يقوم الأمر بالصرف والمحاسب المكلف، كل واحد منها فيما يخصه، بإعداد ما يلي، حسب المواد والقيم والسنادات :

- بيان الجرد أو حساب الاستعمال :

- الوضعية المحاسبية حسب النوع، التي تبين الوضعية في بداية السنة المالية والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة المالية.

يوجه الأمراء بالصرف، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعية توضع، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية، بعد التأشير عليها، إلى الأمر بالصرف المعنى.

المادة 127

ثبتت الأوامر بالمداخيل الصادرة عن الأمر بالصرف الحقوق المستحقة لفائدة الجهة أو المجموعة.

وتسجل في دفتر الحسابات الذي يتضمن عن كل بند من بنود الميزانية ما يلي:

- رقم ترتيب؛

- تاريخ الإصدار؛

- نوع السندي؛

- تحديد نوع المدخل؛

- اسم المدين أو مرجع السندي الجماعي؛

- مبلغ الأمر بالمداخيل؛

- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو رقم التعريف الموحد بالنسبة للمقاولات؛

- تاريخ الإرسال إلى المحاسب المكلف بالتحصيل؛

- رقم ورقة الإصدار المدرج فيها السندي.

المادة 128

يتالف الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجهة أو المجموعة من النظير الثاني لأوراق الإصدار المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه أو من جذادات إلكترونية.

المادة 129

تشتمل المحاسبة الإدارية المتعلقة بتنفيذ نفقات التجهيز على جزأين:

- يبين الجزء الأول، حسب كل سنة مالية، ترخيصات الالتزام الممنوحة والاعتمادات المفتوحة نتيجة لهذه الترخيصات؛

- ويبيّن الجزء الثاني استعمال الأمرين بالصرف للترخيصات بالالتزام والاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية.

ويتضمن دفتر الحسابات المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبوب الميزانية الجاري به العمل.

وتفيد هذه العمليات بالتفصيل، عند الاقتضاء، في دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها، حسب حاجيات المصالح، بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 124

تشمل سجلات المحاسبة الإدارية المستعملة في تبع تنفيذ النفقات ما يلي:

- دفتر تسجيل حقوق الدائنين، الذي تمسكه مصلحة تصفيية النفقات والأمر بالصرف؛

- الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة؛

- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

يمسك الأمر بالصرف الدفاتر المذكورة.

وتمسك مصالح التصفيية وإصدار الأوامر بالصرف، كلما دعت الحاجة إلى ذلك سجلات ودفاتر للحسابات ثانوية.

المادة 125

يتضمن دفتر تسجيل حقوق الدائنين، بإيجاز، وحسب كل بند من بنود الميزانية أو كل حساب خصوصي، على التوالي، وكلما تم إنجازها، جميع العمليات المتعلقة بفتح الاعتمادات وتغييرها، والالتزام بالنفقات وتصفيتها.

يوجه الأمراء بالصرف، شهرياً، إلى المحاسب المكلف وضعية تتضمن، حسب بنود الميزانية أو حسب الحساب الخصوصي، جميع الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر المنصرم.

وبعد تأكده من مطابقة المعلومات المقدمة لحساباته الخاصة، يعيد المحاسب المكلف الوضعية المذكورة، بعد التأشير عليها، بصفة قانونية، إلى الأمر بالصرف المعنى.

المادة 126

يستعمل الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة لأجل التسجيل الفوري والمتتالي، حسب ترتيب رقمي لكل الأوامر بالأداء الصادرة خلال مدة التسيير.

- مبلغ النفقات الملزمه بها سابقاً :
- مبلغ الاعتمادات المتوفرة :
- التنزيل المالي :
- تاريخ تسلم مقترن الالتزام :
- نوع النفقة :
- اسم الدائن :
- مبلغ النفقة.

وترجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة حاملة،
بصفة قانونية، لرقم التسجيل إلى مصلحة التدبير بعد توقيع الأمر
بالصرف عنها.

ويمسك الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، جذادة كاملة للموظفين
والأعون الدائمين وسجلات الفاتورات والصفقات تسجل فيه عن كل
سنة مالية جميع الأشياء أو الأشغال من نفس النوع.
ويمكن مسک هذا السجل بطريقة إلكترونية.

المادة 131

يتضمن دفتر تسجيل الطلبات أو التوريدات أو الأشغال الذي
يمسکه الأمر بالصرف عن كل فصل ما يلي :

- الرقم الترتيبى :

- مراجع بطاقة الالتزام أو بطاقة الإرساليات حسب الحالة :

- تاريخ الطلبة :

- اسم المورد أو الخدمي أو المقاول :

- نوع النفقة :

- مبلغ النفقة :

- تاريخ تسلم الفاتورات والمذكرات :

- تاريخ إرسال الملف الذي تمت تصفيته إلى مصلحة المحاسبة.

يمسک الأمر بالصرف أيضاً كناشا ذا أرومات لسدادات الطلب
المرقمة وكناشا لتسجيل الفاتورات والمذكرات المتلقاة والمستعملة
يوماً بيوم.

ويمكن مسک دفتر التسجيل والكتاش ذي الأرومات المشار إليها
في الفقرتين السابقتين، بطريقة إلكترونية.

(أ) يمسك الجزء الأول في دفتر للاعتمادات المفتوحة بواسطة
ترخيصات في البرامج. ويبين هذا الدفتر، حسب الترخيص ونوع
النفقة، المبلغ الأصلي للترخيص بالنفقة، والتغيرات المدخلة عليه
لاحقاً والمبلغ النهائي.

ويبين أيضاً، بالنسبة لكل ترخيص في البرامج، ما يلي :

- الالتزامات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع
مبلغ الترخيصات والاعتمادات العادلة الممنوحة برسم السنة ؛

- الأداءات المرخص بها حديثاً بالنسبة للسنة والناجية عن مجموع
مبلغ اعتمادات الأداء المتعلقة بترخيصات في البرامج برسم
السنوات المنصرمة وعن اعتمادات الأداء المطابقة للترخيصات في
البرامج برسم السنة الجارية وعن الاعتمادات العادلة الممنوحة
برسم نفس السنة ؛

- مجموع مبلغ ترخيصات الالتزام وترخيصات الأداء منذ السنة
الأولى لتنفيذ الترخيص في البرامج.

(ب) يتم مسک الجزء الثاني في دفتر الحسابات، حسب طبيعة
نفقات التجهيز.

يمسک الدفتر المذكور حسب كل ترخيص في البرامج وحسب كل
سنة مالية بالنسبة لكل نوع من النفقة ترتب عليه ترخيص مستقل.

المادة 130

يتضمن سجل محاسبة النفقات الملزمه بها، الذي تمسکه مصلحة
المحاسبة، عن كل بند من بنود الميزانية أو عن كل حساب خصوصي
ما يلي :

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛

- تسجيل الالتزامات بالنفقات المقبولة ؛

- مبلغ الاعتمادات المتوفرة.

ويبين السجل، فيما يخص كل التزام بنفقة مقبول، حسب رقم
ترتيبي: تاريخ تسلم الالتزام المؤشر عليه، نوع النفقة، واسم الدائن،
ومبلغ النفقة، وعند الاقتضاء، تغيير التقدير الأصلي وكذا مرجع
الأمر بالصرف.

ويقيد مقترن الالتزام، الذي يتالف من بطاقة الالتزام أو بطاقة
الإرساليات حسب الحالة، في سجل المحاسبة المشار إليه في الفقرة
الأولى أعلاه، الذي يتضمن ما يلي :

- الرقم الترتيبى ؛

- مبلغ الاعتمادات المفتوحة ؛

<p>الباب الخامس</p> <p>المحاسبة المتعلقة بالميزانية</p> <p>الفرع الأول</p> <p>محاسبة الالتزامات التي يمسكها المحاسب المكلف</p> <p style="text-align: right;">المادة 134</p> <p>يمسك المحاسب المكلف محاسبة الالتزام بنفقات الجهات أو المجموعات التي يزاول مهامه لدتها فيما يخص مجموع الاعتمادات المفتوحة حسب كل بند من بنود الميزانية.</p> <p>وتبرز المحاسبة المذكورة عن كل شهر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية برسم كل بند من بنود الميزانية والتغييرات المدخلة عليها خلال السنة; - الالتزامات المنجزة على الاعتمادات المذكورة من طرف الأمر بالصرف; - النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، خلال الشهر المعنى. <p>يمسك المحاسب المكلف، فيما يخص النفقات المؤداة دون أمر سابق بصرفها، محاسبة للاعتمادات المفتوحة والنفقات المنجزة.</p> <p>ويمسك المحاسب المكلف، علاوة على ذلك، محاسبة لعدد المناصب المالية المفتوحة بجدول المناصب الملحق بالميزانية، والتي تبرز ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدد المناصب المالية المفتوحة; - المناصب المالية المشغولة; - المناصب المالية الشاغرة. <p>الفرع الثاني</p> <p>محاسبة الأموال</p> <p style="text-align: right;">المادة 135</p> <p>يمسك المحاسب المكلف محاسبة ثانوية تبرز ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - النفقات المتعددة على عدة سنوات; - النفقات برسم البرامج; - النفقات الدائمة; - الاعتمادات الموقوفة لفائدة شساعات النفقات; - الالتزامات المرحللة من السنة المنصرمة.
--

<p style="text-align: right;">المادة 132</p> <p>يمسك الأمر بالصرف، علاوة على ذلك، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الدفتراليومي لأوامر الأداء الصادرة التي تسجل في شكل سلسلة أرقام فريدة عن كل سنة مالية؛ - سجل حقوق الدائنون الذي يتضمن، عن كل بند من بنود الميزانية، مبلغ الاعتمادات المفتوحة وتاريخ ورقم ومبلغ أوامر الأداء الصادرة وكذا مرجع أوراق الإصدار المطابقة لها؛ - السجلات المتضمنة لبيانات أصول وخصوص الع جهة أو المجموعة. <p style="text-align: right;">المادة 133</p> <p>يضع الأمر بالصرف، عند اختتام السنة المالية، بيان تنفيذ الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛</p> <p>ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة، في أعمدة منفصلة، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - في المداخيل: - الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛ - بيان بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية؛ - التقديرات المالية؛ - مبلغ الحصائر حسب السنوات ووثائق الإثبات بعد خصم المبالغ الملغاة والمبالغ غير القابلة للتحصيل؛ - مجموع المداخيل عن كل بند. <p>في النفقات:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأرقام الترتيبية لفصول الحساب والميزانية؛ - بيان بنود الميزانية والحسابات الخصوصية؛ - الاعتمادات المفتوحة في الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية مع التغييرات المدخلة عليها خلال السنة؛ - النفقات الملتزم بها؛ - أوامر الأداء الصادرة والمؤشر عليها؛ - الاعتمادات الواجب ترحيلها حسب كل بند من بنود الميزانية وحسب الحسابات الخصوصية؛ - الاعتمادات الملغاة. <p>وتوجه نسخة مشهود بمطابقها لأصل بيان تنفيذ الميزانية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى المحاسب المكلف.</p>
--

المادة 140

يمسك المحاسب المكلف بالتحصيل، علاوة على ذلك، محاسبة تبرز ما يلي :

- محاسبة الحقوق المثبتة والمداخيل المنجزة عن كل بند وعن كل سنة مالية؛

- سجل صوائر التحصيل المدفوعة؛

- سجل صوائر التحصيل المستخلصة؛

- القيم التي يعهد بها إليه المحاسب المكلف بواسطة حساب الاستعمال.

المادة 141

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف، قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي، بما يلي :

- وضعية القيمة؛

- الوضعية الموجزة للتكتفلات والتحصيلات والباقي استخلاصه.

الفرع الثالث

إثبات عمليات المداخيل والنفقات

المادة 142

تحدد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والنفقات الجهات ومجموعاتها بموجب القرار المشترك المنصوص عليه في المادتين 32 و80 من هذا المرسوم.

المادة 143

في حالة ضياع أو إتلاف أو سرقة الإثباتات المسلمة إلى أحد المحاسبين العموميين المشار إليهم في المادة 14 أعلاه، يمكن أن يأذن الخازن العام للمملكة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض، للمحاسب المكلف بأن يقوم بتعويضها.

المادة 144

يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبية والدفاتر اليومية والسجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسک محاسبة مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة، بطريقة إلكترونية، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمسك المحاسب المكلف المحاسبة المذكورة بناء على بيانات الالتزام بالنفقات وبيانات النفقات الدائمة التي يعدها الأمر بالصرف والتي يقوم بتبيئتها إليها.

المادة 136

يثبت المحاسبون العموميون، جميع عمليات المداخيل والنفقات، التي نفذوها أو قاموا بجمعها، في دفاتر يومية فرعية. وتفصل في سجلات ثانوية مداخيل ونفقات الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية.

ويسلم المحاسب المكلف، وجوباً، عن جميع القيم المدفوعة إليه وصلاً مقتطعاً من كناش لقيمة ذي أرومات. ويتم إدراج المحاسبة المتعلقة بالقيم المذكورة في كناش لحساب الاستعمال.

المادة 137

يتم بيان تحصيل ديون الجهات ومجموعاتها من طرف المحاسبين، عن كل نوع من المداخيل، في محاسبة تتضمن، بصفة منفصلة، عن كل بند من البنود، بالنسبة للسنة الجارية والسنوات السالفة، التكفل بأوامر المداخيل والتحصيلات المنجزة.

ويمكن مسک وإصدار المحاسبة المذكورة بطريقة إلكترونية.

المادة 138

يدرج أداء النفقات في محاسبة تبيان، بصفة منفصلة ، حسب كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المفتوحة وإصدارات الأوامر بالأداء.

المادة 139

يتعين على المحاسب المكلف، عند حصر حساب آخر كل شهر، أن يبلغ الأمر بالصرف قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي بوضعية موجزة لعمليات المداخيل والنفقات وبيان مجمع للاعتمادات المتوفرة للجهة أو المجموعة، تحدد نماذجها بتعليمية مشتركة للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

يمكن أن يبلغ المحاسب المكلف الوضعيات المشار إليها أعلاه عبر تبادل إلكتروني تحدد شروطه وأشكاله بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية.

المادة 148

تحدد النتيجة المالية للتسهير بالمقارنة بين مداخيل ونفقات الجزء الأول من الميزانية من جهة، وبين مداخيل ونفقات الجزء الثاني من جهة أخرى.

وتبرز الوضعية المذكورة فائضاً أو عجزاً في الجزء الأول وفائضاً في الجزء الثاني عند اختتام التسهيير.

المادة 149

تبث العمليات المشار إليها في المادتين 146 و 147 أعلاه، قبل حصر حسابات التدبير المنتهي والناتج عنه الفائض العام للتسهير. ويتم إثبات العمليات المذكورة بترخيصات بالاستخلاص يدها المحاسب العمومي ويوقعها مع الأمر بالصرف.

المادة 150

ترحل من سنة إلى أخرى ترخيصات الميزانية المتعلقة بنفقات التجهيز المقدمة حسب بنود الميزانية وتبقى صالحة ما لم يتم إلغاؤها. تعتبر الاعتمادات المفتوحة برسم نفقات التسهيير سنوية، ولا يمكن أن ترحل إلا الاعتمادات الملزتم بها وغير المؤددة عند اختتام السنة المالية.

يرحل فائض الجزء الأول إلى الجزء الثاني من الميزانية بعد الاحتفاظ بالأموال المتوفرة بالحسابات الخصوصية.

ويسدّد عجز الجزء الأول باقتطاع من الفائض المحتل للجزء الثاني، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الاعتمادات المرحللة الملزتم بها حسب بنود الميزانية أو الحسابات الخصوصية.

تدرج النتيجة المالية العامة للاختتام، التي تبرزها وضعية عمليات التجهيز في التسهيير الموالي برسم عمليات التجهيز في البند المسمى «فائض السنة السابقة».

المادة 151

يعد المحاسب العمومي في بداية شهر يناير بياناً موجزاً في ثلاثة نظائر للمبالغ الباقي استخلاصها في 31 ديسمبر، تحدد حسب بنود الميزانية وبالنسبة لكل بند برسم السنة مصدر الديون، يوقع عليها ويعرضها على تأشيرة الأمر بالصرف الذي يحتفظ بنظير منها لمحاسبته الإدارية.

ويكون البيان الموجز المتعلق بالمبالغ الباقي استخلاصها المشار إليه في الفقرة أعلاه، مدعماً بقائمة اسمية.

القسم الرابع**القواعد المتعلقة بتصفيّة الميزانية وتقديم الحسابات والمراقبة****الباب الأول****تصفيّة الميزانية****المادة 145**

يتولى المحاسب العمومي تصفيّة الميزانية ، بعد حصر الحسابات في 31 من شهر ديسمبر من السنة المعنية، ويجب أن تتم تصفيّة الميزانية على أبعد تقدير في 31 يناير من السنة الموالية. توجه إلى الأمر بالصرف المعنى نسخة من تصفيّة الميزانية المذكورة قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي.

المادة 146

تدرج الأوامر بالأداء المؤشر عليها من طرف المحاسب العمومي وغير المؤددة قبل 31 ديسمبر من سنة إصدارها، في بنود الميزانية المعنية، بناء على قائمة يدها المحاسب المذكور، معززة بالوثائق المثبتة المطابقة لها.

ويدرج مبلغ الأوامر بالأداء المذكورة في باب المداخيل بحسب للخزينة يسمى «المبالغ الباقية الواجب أداؤها»، الذي ستدرج فيه الأوامر بالأداء السالف الذكر وقت أدائها.

ويسري نفس الإجراء على الأوامر بالأداء الصادرة بشأن الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية التي لم تكن موضوع أداء في 31 ديسمبر.

المادة 147

ترحل فوائض تسهير الجزء الأول من الميزانيات الملحقة إلى الجزء الثاني لعمليات تسييرها الذي يجب أن يدرج في باب المداخيل من الفائض العام لتسهيرها بتاريخ 31 ديسمبر، تاريخ اختتام التسهيير. وتدرج أرصدة الحسابات الخصوصية المقفلة وكذا فوائض موارد حسابات النفقات التي لم يتم استهلاكها خلال السنة الموالية لفتحها في الميزانية وفق نفس الشروط.

ترحل الأموال المتوفرة في الحسابات الخصوصية الراجحة، تلقائياً إلى التسهيير الموالي لضمان استمرار العمليات من سنة مالية إلى أخرى.

2 - الترخيصات الخصوصية المأذون بموجها في تقييد اعتمادات إضافية والملحقة ببيان موجز للترخيصات المذكورة :

3 - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بيان تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة :

4 - قائمة أصول الجهة أو المجموعة، التي يتعين على الأمر بالصرف تقديمها إلى المحاسب العمومي :

5 - ملحق بقائمة الأصول يتضمن شرح أسباب الفرق بين سنة وأخرى فيما يخص كل قفصل من فصول المداخيل المبينة في قائمة الأصول :

6 - قائمة خصوم الجهة أو المجموعة :

7 - الحساب المحصور في 31 ديسمبر لاستعمال التذاكر أو الصوريات المستعملة لاستخلاص الحصائر عن طريق المساعدة :

8 - قرار تعين المحاسب أو الإحالة إلى حساب الجهة أو المجموعة الملحق به هذا القرار :

9 - جرد الوثائق العامة.

غير أنه، إذا لم يقم الأمر بالصرف بتبيين الوثائق العامة المذكورة في الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، إلى المحاسب العمومي، في ظرف خمسة عشر (15) يوما على أبعد تقدير، قبل التاريخ المقرر في المادة 156 بعده، فإن الحساب المدللي به، يجب أن يكون مدعما بنسخة من المراسلة التي طلب بواسطتها المحاسب العمومي من الأمر بالصرف موافاته بالوثائق العامة المذكورة.

المادة 156

يتم تقديم حساب الجهة أو المجموعة المشار إليه في المادة 152 أعلاه في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المولالية للسنة التي تم إعداده بشأنها من طرف المحاسب العمومي إلى رئيسه التسلسلي الذي يحيله إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في أجل أقصاه 31 يوليو من نفس السنة.

وإسنادا إلى النظير الثاني، يتکفل المحاسب المذكور في حساباته بمبلغ الديون الباقي استخلاصها في البند المالية المطابقة لها في ميزانية السنة المولالية.

الباب الثاني

تقديم الحسابات

المادة 152

يعد المحاسب العمومي، بعد اختتام عمليات السنة المالية، حساب الجهة أو المجموعة.

ويبرز الحساب المذكور، في شكل تفصيل للميزان النهائي، تنفيذ ميزانية الجهة أو المجموعة.

كما يشتمل على عمليات مداخيل ونفقات الميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية وكذا حسابات الخزينة.

ويبرز هذا الحساب الوضعية المالية للجهة أو المجموعة في نهاية السنة المقدم بشأنها.

المادة 153

فيما يخص بند الميزانية التي لم يصدر بشأنها أي سند للمداخيل، يحرر الأمر بالصرف في شأنها شهادة سلبية.

المادة 154

يجب أن يكون حساب الجهة أو المجموعة صحيحا وصادقا، سواء من حيث المداخيل أو من حيث النفقات، وأن يفرخ ويوقع من طرف المحاسب العمومي، ويجب أن تتم المصادقة والتوقیع على كل إحالة أو شطب.

المادة 155

في حالة تسخير مجزأ، يدلي المحاسب العمومي بحساب الجهة أو المجموعة التي يزاول بها مهامته، في تاريخ تقديم هذا الحساب.

ويقدم الحساب إلى المجلس الجهوي للحسابات الذي تدخل الجهة أو المجموعة في دائرة اختصاصه.

يتكون الحساب من الوثائق المثبتة والوثائق العامة التالية :

1 - نسخة من الميزانية والنسخ المشهود بمطابقتها للأصل المقررات المأذون بموجها في تحويل الاعتمادات :

المادة 161

يمكن إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والنفقات وعمليات الخزينة والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لامادية، وفق الكيفيات والشروط المحددة بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 162

في انتظار إقرار المخطط المحاسبي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 112 أعلاه، تمسك الجهات ومجموعاتها محاسبة المواد والقيم والسنادات ومحاسبة إدارية ومحاسبة تتعلق بالميزانية.

المادة 163

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، جميع الأحكام المخالفة، وأسيماً الأحكام المنطبقية على الجهات ومجموعاتها الواردة في المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

غير أنه تظل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا المرسوم، النصوص المتخذة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.09.441 بتاريخ 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010).

المادة 164

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوعبيد.

الباب الثالث**المراقبة****المادة 157**

تمارس المجالس الجهوية للحسابات، اختصاصاتها على القرارات التي اتخذتها أو أشر عليها أو نفذها، على التوالي، الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون بالجهات ومجموعاتها، وذلك طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية.

تقديم حسابات الجهات ومجموعاتها إلى المجلس الجهيوي للحسابات المختص وفق الإجراءات وداخل الأجال المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 62.99 وهذا المرسوم والتعليميات المتخذة لتطبيقه.

المادة 158

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجهة إلى افتراض مالي سنوي، ينجز طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 227 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 111.14 المتعلقة بالجهات.

المادة 159

يقوم بمراقبة تدبير المحاسبين العموميين رؤساؤهم التسلسليون وهيئات المراقبة المختصة.

يتم إجراء المراقبة المذكورة في عين المكان و/أو بناء على الوثائق المحاسبية.

القسم الخامس**أحكام مختلفة وانتقالية****المادة 160**

تطبق أحكام هذا المرسوم أيضاً على مجموعات الجماعات الترابية التي تضم من بين أعضائها جهة واحدة على الأقل.